

22 أدلة الفقه المختلف فيها [المصلحة المرسلّة - الاستحسان - الاستصحاب]

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله واصحابه الطيبين راهنين اما بعد

فاصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد - 00:00:00

ادلة الفقه الاجمالية منها ما هو متفق عليه وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومنها ما هو مختلف فيه من الادلة المختلف فيها

بارك الله فيكم دليل المصلحة المرسلّة والمصلحة المرسلّة - 00:00:19

لم يأخذ بها جمهور الفقهاء بل اخذ بها المالكية والمصلحة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول مصلحة شهد الشارع باعتبارها فهذه

يعمل بها والدين اصلا جاء لتحقيق مصالح للعباد ودفع المضار عنهم - 00:00:43

فهذه المصالح التي شهد الشارع باعتبارها يعمل بها والقسم الثاني المصالح التي الغاها الشارع اي شهد الشارع ببطلانها فهذه لا يعمل

بها لا اعتبار بها وذلك قد يكون مثال ذلك قد يقول قال ان التجارة بالخمير - 00:01:12

فيها مصالح وان وجود الربا في المجتمع فيه مصالح اقتصادية الا ان الشارع لم يلتفت الى تلك المصالح بل ابطلها والغاها هذه مصالح

لا يلتفت اليها ولا يعمل بها القسم الثالث - 00:01:36

مصالح لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغائها. هذه المصالح التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغائها تسمى المصالح المطلقة او

المصالح المرسلّة. المرسلّة اي المطلقة التي لم يشهد الشارع لا باعتبارها ولا - 00:01:58

ارضاها هذه المصالح المعتمدة المطلقة او المرسلّة لم يأخذ كما قلت لك بها جماهير العلماء واخذ بها الامام ما لك رحمه الله تعالى هناك

تفاصيل يعني هذا تقرير آ اجمالي والا من اهل العلم من يقول ان - 00:02:20

كثيرا من الفقهاء في تطبيق العمل اخذوا بمبدأ المصالح اي باعتبار المصالح المرسلّة هذه المصالح المرسلّة منها الضروريات

والحاجيات والتحسينيات الضروريات هي ما اتفق العقلاء على اعتباره في كل زمان ومكان - 00:02:45

والحاجيات هو ما يحتاج اليه لكن لا تصل الحاجة الى مرتبة الضرورة والتحسينيات وما استحسن في العادة لكن من غير ان يصل الى

رتبتي الحاجي من غير ان يصل الى الرتبة الحاشية - 00:03:13

ظاهر ما في الحقيقة ان الضروريات من قسم المصالح المرسلّة. وهذا ما جرى عليه الامام الغزالي رحمه الله تعالى لكن الذي جرى عليه

تاج الدين السبكي رحمه الله في جمع الجوامع ان الضروريات ليست من المصالح المرسلّة بل هي - 00:03:35

مما اعتبرته الشريعة بل هي مما اعتبرته الشريعة. اذا هي من المصالح التي شهد الشرع باعتبارها والضروريات التي جاءت الشريعة

بالحفاظ عليها هي الضروريات الخمس افضوا الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال - 00:03:59

حفظ الدين فلذلك شرع الله سبحانه وتعالى قتال الكفار وكان حكم مرتد القتل قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

وحفظ النفس ولاجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى القصاص - 00:04:26

وحفظ النسل ولاجل هذا شرع الله سبحانه وتعالى حد الزنا وحفظ العقل ولذلك شرع الله سبحانه وتعالى حد شرب المسكر حفظ

المال ولاجل هذا شرع الله سبحانه وتعالى ادى السرقة - 00:04:47

هذا بالنسبة للمصلحة المرسلّة ومن الادلة المختلف فيها ايضا الاستحسان والاستحسان معناه في اللغة عد الشيء حسنا. عد الشيء

حسنا والجمهور على عدم الاحتجاج بالاستحسان وعلى رده خلافا للحنفية وللإمام الشافعي رحمه الله تعالى كلمة مشهورة قال فيها من استحسّن فقد شرع أو فقد شرع - [00:05:09](#)

واختلف في تعريف الاستحسان قيل في تعريفه هو العدول بحكم المسألة أن نظائرها لدليل خاص العدول عن حكم مسألة العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أي أن هذه المسألة خرجت - [00:05:51](#)

عن نظائرها فلم تعطى حكم نظائرها حكم مثيلاتها لدليل خاص إذا كان الاستحسان بهذا المعنى فإنه يكون حينئذ حجة لأن العبرة بالدليل الذي أخرج هذه السورة عن نظائرها وأعطاهما حكما خاصا وبالتالي إذا كان - [00:06:17](#)

الاستحسان هو هذا فهو حجة لا ينكره أحد وقيل في تعريف الاستحسان أنه دليل ينقذ في ذهن المجتهد لا يمكنه أن يعبر عنه. دليل ينقذ في ذهن المجتهد يقدر على أن يعبر عنه بمعنى أي ليس عنده القدرة أو تعجز الفاضل على أن يعبر عن ذلك - [00:06:42](#)

بك الدليل وهذا النوع من الاستحسان ليس حجة لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الاحتمالان وقيل في تعريف الاستحسان ما استحسّنه المجتهد بعقله. أي استحسّنه برأى من قبل نفسه من غير دليل - [00:07:12](#)

وهذا أيضا لا حجة فيه لأن الحجة فيما شرعه الله سبحانه وتعالى وفيما قام عليه الدليل. إذا هذه ثلاثة تعاريف للاستحسان إذا كان المقصود من الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص - [00:07:33](#)

فإن هذا لا ينكره أحد وهو الاستحسان المعتبر وأما إذا كان المراد به دليل ينقذ في ذهن المجتهد لا يقدر على أن يعبر عنه أو ما استحسّنه المجتهد بعقله ونفسه من غير قيام دليل عليه فإن هذا ليس حجة والله أعلم - [00:07:58](#)

ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب. والاستصحاب معناه طلب الصحبة هذا في اللغة وأما عند الأصوليين فهو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل التمسك بدليل عقلي أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل - [00:08:26](#)

وذلك كالتمسك بالبراءة الأصلية في عدم وجوب صلاة سادسة وقد التمسك بالبراءة الأصلية في عدم وجوب صوم شهر غير رمضان هذا من الاستصحاب المتفق عليه من الاستصحاب المتفق عليه أيضا - [00:08:54](#)

استصحاب النص المحكم ما لم يرد له ناسخ واستصحاب النص العام ما لم يرد له مخصص هذا النوع من الاستصحاب محل اتفاق على الاحتجاج به ولذلك الاستصحاب أقسام القسم الأول استصحاب حال البراءة الأصلية كما تقدم مثاله فهذا حجة حجة أجماعا - [00:09:21](#)

والقسم الثاني استصحاب الوصف الثبوتي استصحاب الوصف الثبوتي وذلك مثاله استصحاب الملك بسبب الشراء فالإنسان إذا ثبت أنه اشترى شيئا ما اشترى سيارة اشترى ثوبا اشترى أرضا فإن استصحاب نتيجة الشراء أنه لا زال مالكا لتلك السيارة أو لتلك الأرض - [00:09:55](#)

فهذا استصحاب ثبوتي مثاله أيضا استصحاب حياة المفقود. فالإنسان إذا فقد تافر وانقطعت أخباره ولم يحكم من قبل قاض بموته فإننا نستصحب حياته فلا زالت الأموال باقية على ملكه لا يأخذها - [00:10:35](#)

ورثته هذا استصحاب الوصف الثبوتي وهو النوع الثاني من أنواع الاستصحاب النوع الثالث من أنواع الاستصحاب هو استصحاب الإجماع في محل النزاع وهذا كما قال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في جمع الجوامع ليس حجة - [00:11:02](#)

مثاله الإنسان إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم فإذا صلى في التيمم فإذا صلى متيمما فإن صلاته تصح وإذا افترضنا أنه صلى بعد أن بحث عن الماء ولم يجده. فتيمم وصلى بالتيمم - [00:11:27](#)

وفي أثناء صلاته جاء الماء فهل تبطل صلاته أو لا؟ يعني معروف المذهب الشافعي هنالك تفصيل لكن المراد هنا ما يتضح به المثال من أهل العلم من قال نحن عندما صلى في بداية صلاته - [00:11:51](#)

ولم يكن واجدا للماء صلاته صحيحة بالإجماع. هذه حالة مجمع عليها فإذا جاء الماء في أثناء صلاته هنا حصل الخلاف فإننا نستصحب الحالة الأولى التي فيها الإجماع على صحة صلاته إلى الحالة التي حصل فيها الخلاف فنقول أن صلاته صحيحة - [00:12:15](#)

هذا مثال النوع الثالث من أنواع الاستصحاب وهو استصحاب الحالة التي حصل فيها الإجماع إلى الحالة التي هي محل الخلاف هذا

ملخص ما يراد بالاستصحاب. طبعا هذه المباحث لها تفصيلات - [00:12:42](#)

تذكر في المطولات ليس هذا محل الاستطراد في تتبع جزئياتها لان المقصود اعطاء اضاءة وملح حول هذه الدالة وليس المقصود

الاستطراد. والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:13:05](#)

واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:13:25](#)